# جمهوريــة مصـــر العربيــة
## المحكمة الدستورية العليا

### محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يـوم السبت السابع من نوفمبر سـنة 2015م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 94 لسـنة 33 قضائية " دستورية "

### المقامة من

السيد/ كلوديـــو تروفينى

### ضـــــد

1 - السيد رئيس الجمهوريـــــــــــــة
2 - السيد رئيس مجلس الـــــــوزراء
3 - السيد رئيس مجلس الشعـــــــب
4 - السيد المستشار النائب العـــــام
5 - السيدة/ رانيا عبد العزيز عبد القادر

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 68 لسنة 1947 بشأن التوثيق، والمعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 .

### المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن مؤدى نص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا

**تُقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده .**

**وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع قد قررت بجلسة 2010/11/11 – إثر دفع بعدم الدستورية أبداه المستأنف ضده ( المدعى فى الدعوى الماثلة ) – تأجيل نظر الاستئناف لجلسة 2011/2/7، مع التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنه لم يقم دعواه الماثلة إلا فى 2011/5/12، متجاوزًا بذلك الميعاد المقرر قانونًا لإقامة الدعوى، فمن ثم تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة.**

**لذلـــك**

**قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .**

**أمين السر رئيس المحكمة**